

قرار اداري رقم ( 741 ) لسنة 2014م

بشأن أسس تقدير الاحتياج لأنشطة أصحاب الاعمال في القطاع الاهلي

المدير العام للهيئة العامة للقوي العاملة :

- بعد الاطلاع على القانون رقم (2010/6) بشأن العمل بالقطاع للاهلي وتعديلاته.
- وعلى القرار الوزاري رقم (2011/200) بشأن تنظيم العمل بالقطاع الاهلي وتعديلاته .
- وعلى القرار الوزاري رقم (1989/90) بشأن أسس تقدير العمالة لأنشطة أصحاب الاعمال في القطاع الاهلي .
- وعلى القرار الوزاري رقم (2001/128) بشأن مدد حفظ المستندات الخاصة بقطاع العمل.
- وعلى المرسوم رقم (2014/94) بتعيين المدير العام للهيئة العامة للقوي العاملة .
- وعلى القرار الوزاري رقم (2015 / 703 ) بتفويض المدير العام للهيئة العامة للقوي العاملة .
- وعلى ما تقتضيه مصلحة العمل .

## مادة (1) :

تختص إدارة تقدير الاحتياج من خلال ووحدها بالنظر في طلبات أصحاب العمل الخاصة بتقدير احتياجهم من العمالة اللازمة لمزاولة النشاط وفق المستندات التالية :

- نموذج طلب تقدير الاحتياج موقعاً من صاحب العمل أو المفوض بالتوقيع عنه .
  - صورة عن الترخيص التجاري .
  - صورة حديثة عن شهادة المعلومات المدنية .
  - صورة عن عقد الايجار.
  - ايصال ايجار حديث .
- ويجوز طلب مستندات أخرى اذا اقتضت مصلحة العمل ذلك .

## مادة (2) :

يراعي عند تسجيل التراخيص الجديدة أن يتم صرف العدد المبين بالكشوف المرفقة آليا .

## مادة (3) :

تلتزم وحدات تقدير الاحتياج في المحافظات عند التقدير الأولي للتراخيص الجديدة بالأعداد المحددة للعمالة في الكشف المرفق من هذا القرار ، دون إلزام صاحب العمل بالكشف على الترخيص ، وعلى أن يكون الكشف لاحقاً للتحقق من أن المشأة قائمة وتزاول النشاط المرخص به وذلك خلال مدة لا تقل عن (٩٠) يوماً .

## مادة (4) :

يراعي في حالة الانشطة غير المدرجة في الكشف المرفق إن يكون التقدير الأولي عدد (٣) عماله فقط لحين إدراج النشاط في الكشف المشار إليه بناء على كتاب ترفعه إدارة تقدير الاحتياج إلى المدير العام للهيئة العامة للقوى العاملة لاعتماد النشاط المذكور.

## مادة (5) :

في حال طلب صاحب العمل زيادة عدد العمالة للترخيص عن العدد المحدد له في الكشف المرفق المشار إليه في المادة (٢) ، أو طلب صاحب العمل تجديد تقدير الاحتياج للأعداد المحددة في الكشف سالف الذكر ، فإن الوحدة المختصة ومن خلال مفتشيها تقوم بزيارة ميدانية لمكان المنشأة ومواقع العمل مع اعداد تقرير بذلك يتضمن البيانات الكافية والمستندات اللازمة التي تبين حجم النشاط ومدى استحقاقه للزيادة أو التجديد .

#### **مادة (6) :**

يقوم المفتش المختص بقسم تقدير الاحتياج بعد الانتهاء من التفتيش برفع تقرير كامل الى رئيس القسم المختص والذي يقوم بدوره باقتراح عدد العمالة الذي يتناسب مع حجم النشاط المزاول ثم يرفعه إلى مراقب الوحدة المختصة أو مدير إدارة تقدير الاحتياج لاعتماد الرأي من عدمه .

#### **مادة (7) :**

في حال تجاوز عدد العمالة المقدر على الترخيص (٥٠) عاملا فإنه وبعد موافقة الوحدة على الزيادة واستكمال الاجراءات المبينة في المادة (٤) من هذا القرار فإنه يتم رفع الزيادة إلى السيد / مدير إدارة تقدير الاحتياج لاعتمادها .

وعلى إدارة تقدير الاحتياج تزويد نائب المدير العام لقطاع الاستخدام والاستقدام بإحصائية شهرية تبين حجم الزيادات التي تمت على التراخيص ومن ثم عرضها على المدير العام للهيئة العامة للقوي العاملة .

#### **مادة (8) :**

على ادارة تقدير الاحتياج ومن خلال الوحدات المختصة مراجعة تقدير الاحتياج للتراخيص التابعة لها بصورة دورية من شأنها ضمان استمرار مناسبة الأعداد يلزم وفق المعايير والاجراءات .

يقوم قسم العمالة المقدرة بإدارات العمل باستقبال تقارير بعض الأنشطة التي يتم تقدير احتياجاتها من قبل الجهات الحكومية ولهذه الإدارات الحق في تخفيض العدد المقدر لهذه الأنشطة .

#### **مادة (9) :**

تقوم وحدة تقدير الاحتياج ومن خلال قسم العمالة المقدرة باستقبال كتب تقدير الإعداد للتراخيص الصادرة من الجهات المختصة بالأنشطة الواردة في القرارات المنظمة وللوحدة المختصة صلاحية تخفيض العدد المقدر لهذه التراخيص .

#### **مادة (10) :**

يستثنى من هذا القرار أصحاب العمل المرتبطين بعقود مع جهات حكومية والمسجلة لدى إدارة عمل العقود والمشاريع الحكومية .

#### **مادة (11) :**

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر بالجريدة الرسمية ويلغي القرار الوزاري رقم (89/90) بشأن أسس تقدير العمالة لأنشطة أصحاب الأعمال في القطاع الأهلي ، وكل حكم يتعارض مع أحكام هذا القرار .

المدير العام للهيئة العاملة للقوى العاملة